

التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي

أ. رضا هدا ج

كلية الحقوق جامعة الجزائر 01

مقدمة:

نظرا للتطورات العلمية والتكنولوجية التي أثرت على العناصر المكونة للبيئة عبر قرون طويلة، مما أدى إلى اختلال التوازن البيئي ومنع الانسان من الحصول على بيئة نظيفة، إلا أن الأمر بلغ منتهاه في العقود الأخيرة لما أصبحت عليه هذه الظاهرة تهدد حتى التراث المشترك للإنسانية فجعل ذلك المشرعون في مختلف الدول يتنبهون لخطورة الأمر.

وإذا كانت هذه المحاولات المبذولة تسعى للتقليل من الأضرار البيئية إلا أنها غير كافية إلا بتقرير مسؤولية على المتسبب في هذا الضرر يتحمل بمقتضاها جبر هذا الضرر، وءان كانت قواعد المسؤولية التقليدية يمكن التعويل عليها في بعض صور الضرر البيئي إلا أنه في كثير من صور هذا الأخير لا يمكن اللجوء لها ومن ثم يبقى أمامنا إلا قواعد المسؤولية الموضوعية .

فبمجرد تحقق المسؤولية ينشأ الحق في الحصول على التعويض للمتضرر من الضرر البيئي، الذي ينفرد بمميزات خاصة به.

ففيما تتمثل طبيعة الضرر البيئي ؟ وما هي أنماط التعويض عن الضرر البيئي ؟
للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى نقطتين على النحو التالي:

- أولاً: طبيعة الضرر البيئي.

- ثانياً: أنماط التعويض عن الضرر البيئي.

المبحث الأول: طبيعة الضرر البيئي

تختلف طبيعة الضرر البيئي عنه عن الضرر الوارد في القواعد العامة (المطلب الأول) ، عنه في القواعد الخاصة بحماية البيئة نظراً لما تتحكم فيه من مقتضيات التطور العلمي والتكنولوجي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضرر طبقاً للقواعد العامة

يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حرите أو شرفه أو غير ذلك⁽¹⁾.

فالضرر طبقاً للقواعد العامة أنواع:

- الضرر المادي:

هو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحته المشروعة، فقد يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو ماله أو انتقاص حقوقه المالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية⁽²⁾.

- الضرر المعنوي:

يترتب الضرر المعنوي عند التعدي على حقوق أو مصالح غير مالية، فيحتوي الضرر المعنوي على عدة أصناف منها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية،

(1) - مقدم السعيد، «التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية»، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1982، ص 27.

(2) - فيلال علي، «الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض»، الطبعة 02، موفم للنشر، الجزائر،

وتمس الشخص في شرفه، في سمعته، ومنها ما يتعلق بالجانب العاطفي للذمة المعنوية وتمس الشخص في عاطفته، منها ما يتعلق بالمعتقدات الدينية أو الأخلاقية⁽¹⁾.

شروط الضرر طبقا للقواعد العامة:

- الضرر المحقق:

لا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض إلا إذا كان الضرر الذي يدعيه محققا، أي حصل فعلا وتجددت آثاره على الواقع، فيشمل كذلك الضرر المستقبلي طالما يكون وقوعه مستقبلا أمرا محققا وأكيدا.

- الضرر المباشر:

فالضرر الموجب للتعويض طبقا للقواعد العامة هو الضرر الذي ينجم مباشرة عن خطأ أو الفعل الضار ، والمشرع وضع له معيار لتحديده ألا وهو عدم استطاعة الدائن توقيه ببذل جهد معقول بموجب المادة 182 من القانون المدني.

- الضرر الشخصي:

فنتيجة المساس بالحقوق والمصالح الشخصية مما يترتب على ذلك خسارة المالية ومعنوية فلا يتقرر الحق في المطالبة بالتعويض إلا لمن لحقه ضرر شخصي⁽²⁾.

المطلب اثنائي: خصوصية الضرر البيئي

إذا كان للضرر البيئي صياغات متباينة، حيث وصل بالفقهاء إلى حد التمييز بين الضرر البيئي نظرا لصعوبة تحديده من حيث الطبيعة والنطاق، فإن هذا الضرر يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضارذا طبيعة خاص، يختم عف الضرر المتعارف عليه

(1) - فيلالي علي، المرجع السابق، ص 289 - 290 ، والمادة 182 مكرر من القانون المدني التي تنص: « يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة».

(2) - وليد عايد عوض الراشدي، «المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة» ، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص

في القواعد العامة للمسؤولية المدنية وبالرجوع إلى هذه القواعد فإن الضرر الذي يقبل التعويض لا بد أن تتوافر فيه خصائص محددة وهي أن يكون ضراراً مباشراً وشخصياً ومؤكداً.

- الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

ما دام أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية لمبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني الذي يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية هو ضرر عيني، لأنه حينما نتكلم عن الضرر البيئي فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، فهو بهذا التغيير لا يعد ضراراً شخصياً من الوهلة الأولى، وإذا سلمت باعتباره ضرر عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر وهو البيئة، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصاً قانونياً والضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الفني والدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضاً عن الضرر الشخصي، ولأنه ضرر عيني يصيب الموارد البيئية، بينما التعويض عن الضرر البيئي فإنه يؤول إلى الأشخاص لأنه تعويض عفاً عن ضرر شخصي⁽¹⁾.

- الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطاً لازماً لحدوث الضرر، بينما الضرر الغير مباشر هو أن الضرر لا يتصدى بصفة مباشرة مع الفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلاً للتعويض إلا إذا كان ضرراً غير مباشر وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، ويتجه البعض إلى القول بأن الضرر الغير المباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام والذي لا يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل جيد معقول وعليه فإن الفقه والقضاء أجمعاً على أن الضرر الذي يستحق التعويض قانوناً هو

(1) - حميدة جميلة، «النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه»، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2007، ص 65.

الضرر المباشر. إلا أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وعلى رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي. والمشرع الجزائري ولأول مرة يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة فيما يخص الأضرار البيئية، وعليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وفقا للمادة 37 من قانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾، أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية وحتى عن الأضرار الفردية، التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص⁽²⁾.

- الضرر البيئي ضرر ذو طابع انتشاري:

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في عواطفه ومشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده فإذا كان الضرر أصاب المعني في جسمه فهو ضرر محدد بجسم المضرور، وإذا أصاب الأموال العقارية كانت أو منقولة، فإنه يتحدد بأموال العينية، وإذا كان الضرر ذو طبيعة معنوية فإنه يتحدد بعواطف ومشاعر ذلك الشخص وفي كل الحالات يكون الضرر محمدا، إلا أنه بخلاف هذا التوضيح فإن الضرر البيئي له ما يميزه من هذا الجانب، ذلك أن الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاق من حيث الزمان والمكان، والدليل على ذلك المخاطر البيئية تتعدد من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية للأضرار فقط على التشريعات المحلية للدول، فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري وذلك

(1) - القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 / 07 / 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43، المؤرخة في 20 / 07 / 2003، ص 13.

(2) - بلحاج وفاء، « التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ». مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 27.

بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي فقد يكون هذا الأخير ناتج عن ظاهرة التلوث الذي يعد بمثابة أخطر مصادر الضرر البيئي، ذلك أن أغلب الأنواع الأخرى للضرر البيئي هي نتيجة حتمية لتلوث البيئي، وهناك أضرار بيئية أخرى لها أيضا الطابع الانتشاري من ذلك ظاهرة الأضرار النووية، إن الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع انتشاري حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل، إنه ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه زمانا ومكانا ما يجعله صعب الإحاطة به وتقديره من طرف القاضي المختص في منازعات التعويض، وأشار بهذا الخصوص إلى ظاهرة التلوث الذي يعد من مظاهر خاصية الطابع الانتشاري والاستمراري للضرر البيئي⁽¹⁾.

- الضرر البيئي ضرر ذو طابع متراخي:

إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي ضرر غير شخصي وغير مباشر في غالب الأحوال فإنه يعد من الأضرار المتراخية وهذا خلافا للضرر الحالي الذي تتضح آثاره فور حدوثه أو خلال فترة وجيزة من لحظة وقوعه كحالات التسمم بسبب التعرض لمختلف أنواع الملوثات، إن من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة، لذلك يطلق عليه تسمية الضرر التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض سرطانية، وأمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي وكذلك أمراض الكبد، والجدير بالملاحظة أنه رغم الطابع المتراخي لظهور أعراض هذه الأمراض فإن نتائج الأبحاث العميقة أثبتت أن هناك علاقة وثيقة بين هذا الضرر والملوثات التي تسبب حدوثه، ومن الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي أيضا هناك حسب ما يتجه إليه العديد من الفقهاء هو الضرر الإشعاعي، إن الطابع المتراخي للضرر البيئي تعد من الخصائص الجوهرية المميزة لغالبية الأضرار البيئية وبالمقابل نجد أن هذه الخاصية القانونية تترتب عنها مجموعة من المسائل القانونية.

(1) - بلحاج وفاء، المرجع السابق، ص 28.

وتتضح أهمية الضرر البيئي وعلاقته بالمطالبة بالتعويض ودور القاضي في هذا المجال ذلك أن هذا النوع من الضرر بصفة عامة ويعطي للمضرور الحق لكي يطالب بتكملة التعويض خصوصا إذا تفاقم بزيادة العناصر المكونة له⁽¹⁾

المبحث الثاني: أنماط التعويض عن الضرر البيئي

إن التعويض يجب أن يلقي دائما على عاتق المسؤول عن الضرر ، والتعويض نوعان قد يكون التعويض العيني وهو الأصل (المطلب الأول) ، والاستثناء متمثل في التعويض بمقابل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض العيني

يعد التعويض العيني صورة من صورة التعويض والتي يقصد من ورائه الإصلاح لا المحو النهائي للضرر، ويتم عن طريق إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويكون ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها⁽²⁾

والتعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، كما أضاف القضاء الفرنسي أحقية مطالبة المدعي إلى جانب إعادة الحال إلى ما كان عليه ووقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به ضرر.

01- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي:

(1) - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 82-81 ، والمادة 131 من القانون المدني :« يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فاءن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير» .

(2) - نور الدين يوسف، «التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري»، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة ، ص 02.

يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه هو ذلك العلاج البيئي الأكثر ملائمة، ويتم تقريره كأصل في حالة ثبوت المسؤولية المدنية وهذا وارد في المادة 176 من القانون المدني⁽¹⁾، كما قد يتقرر كعقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية، ولإعادة الحال كما كان عليه هناك وسائل تتناسب مع طبيعة الضرر البيئي والتي عرفها الكتاب الأبيض على أنها كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر⁽²⁾.

أ) - الوسائل الفعالة لإعادة الحال كما كان عليه:

وعليه فإعادة الحال كما كان عليه يمكن أن يتجسد في إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصاب التلوث، كما قد يتم بإعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، وفي الحالة التي يستحيل أو يصعب فيها إعادة الحال كما كان عليه، فينبغي إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشئ للتلوث، وبالتالي يمكن ملاحظة أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ للتلوث، أو في حالة تكون أقرب لها بقدر الإمكان، فإعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى دائما أمرا صعبا وخصوصا في مجال البيئة بحيث أنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوثه التلوث مما يتطلب وجود دراسات بيئية منضبطة لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث وهو أمر قد يتوافر في بعض الأماكن ولا يتوافر في أماكن أخرى⁽³⁾.

(1) - المادة 176 من القانون المدني إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيننا

(2) - الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية، مقدم من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي، فقرة 4 و5 و1، ص 02، بروكسيل 09/02/2000.

(3) - السيد قنديل سعيد، «آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية»، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 32.

(ب) - تناسب إعادة الحال إلى ما كان عليه مع حقيقة الواقع البيئي:

يقصد بهذا الشرط أن تتناسب تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه مع مقدار الضرر البيئي، وأن لا تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة الضرر عنه قبل حدوث هذا الأخير، وسبب ذلك هو بغية عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث مكان بسيط⁽¹⁾

(02) - وقف الأنشطة الغير مشروعة:

إن وقف الأنشطة الضارة بالبيئة كصورة من صورة التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة، لأنها لا تعبر حقيقة على المحو النهائي والفعلي للأضرار المترتبة، فهذه الصورة تعد وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة وليس محوا للضرر الحاصل بسبب هذا النشاط، فلا يعوض هنا الضرر وإنما يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، فهذا يكون على القاضي الحكم بوقف النشاط وتعويض المضرور عن الضرر البيئي⁽²⁾.

وقد أزد المشرع هذه الحالة في المادة 25 من قانون رقم 03 - 10 التي مفادها: «عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه،يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.....»، ويعد وقف النشاط الضار بالبيئة هو أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل، لأنه إذا لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يمحق أضرار أكبر، وتمتد أخطاره على رقعة جغرافية أوسع، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وطبيعية وملائمة أكثر لخصوصية الضرر البيئي.

(1) - المنيانوي ياسر محمد فاروق، «المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة»، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 404 - 405.

(2) - نور الدين يوسف، المرجع السابق، ص 04.

وحتى وإن كان التعويض العيني هو الأصل إلا أنه في غالب الأحيان يصعب تحقيقه ويتم اللجوء للتعويض بمقابل.

المطلب الثاني: التعويض النقدي

إن التعويض النقدي يعد تعويضا احتياطيا أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يكون التعويض العيني وهو الأصل غير ممكن سواء تعذر تحقيقه أو أنه كلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث، بحيث يهدف إلى محاولة وضع الضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر ، ومسألة تقديره تبقى للسلطة التقديرية للقاضي وفقا للوسائل التالية:

01- التقدير الموحد للضرر البيئي:

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلقت، وفي الغلب ما يصعب تقدير قيمة الثروات الطبيعية ومن أجل ذلك هنا من أسسها على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية ، وهناك من أسسها على أساس الاستعمال الفعلي للأموال أي الثروات الطبيعية في المستقبل، أما الرأي الثالث فأسسه لا على أساس الاستعمال الفعلي ولا على أساس الاستعمال المستقبلي، وإنما هناك بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية من مجرد وجودها فقط ويمكن تقديرها من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية⁽¹⁾

يسمح التقدير الموحد للضرر البيئي بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية ، وبالمقابل تعرض هذا التقدير للنقد كونه لا يأخذ في عين الاعتبار عند تقديره للعناصر ولثروات الطبيعية وظائفها البيئية مما يصعب تقديرها نقدا، كما أن هذا التقدير يتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهذا أمر لا يجب تجاهله وهذا ما أدى إلى ظهور التقدير الجزافي⁽²⁾.

(1) - المنياوي ياسر محمد فاروق، المرجع السابق، ص 414 .

(2)- السيد قنديل سعيد، المرجع السابق، ص 40 .

(02) – التقدير الجزافي للضرر البيئي:

لكي نتمكن من إعطاء الأضرار البيئية قيمة نقدية فاءن نظام الجداول يفضل اتباعه، بحيث تتم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، يتم حسابها وفقا للمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي، فالتقدير الجزافي للضرر البيئي لا يتعلق إلا بالعناصر والثروات التي لها قيمة البضائع التجارية كي يمكن حسابها، كما أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض، وبالتالي فهو يدين المتسبب في الضرر في جميع الحالات، لكنها لم تسلم من الانتقادات إذ يصعب عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل تضررها⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن أين من النظريتين لا تصلح كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي، ومن ثمة ينبغي تطبيق نظام الجداول بشرط أن يتم إعدادها عن طريق خبراء متخصصين في المجال البيئي، مع توسيع سلطة القاضي عند تقديره للتعويض حسب كل حالة في ضوء معطياتها المختلفة.

(1) - المينيواي ياسر محمد فاروق، مرجع سابق، ص 416.